

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩

إصدار القانون الآتي.

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو متحصلة منها

المادة -١- يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بمصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو متحصلة منها

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لوجود قواعد قانونية خاصة بمصادر الأموال المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو المتحصلة منها ، ولغرض العودة إلى تطبيق القوانين النافذة التي تعالج هذه الحالات ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٢) في ١٠/٨/٢٠٠٩

